وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الاربعاء

التاريخ: ٢٣-٩-٢٠٢٠

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الندوة الثانية لـ «نزاهة» و«الشفافية»:

رشوة الانتخابات غير مشمولة بقانون مكافحة الفساد

فجّر قانونيون مفاجأة من العيار الثقيل بتأكيدهم «أن قانون مكافحة الفساد لا يشمل الجرائم الانتخابية من رشوة وتمويلات مشبوهة بجانب التعديات الأخرى».

وشدد القانونيون خلال الندوة الثانية للهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» بالتعاون جمعية الشفافية الكويتية التي أقيمت افتراضياً أول من أمس، ضمن أنشطة نادي نزاهة، على ضرورة تعديل القانون ومعالجة الثغرات والقصور.

وأجمع المتحدثون على أهمية إيجاد عقوبات قانونية للجرائم الانتخابية، لا سيما الرشوة واعتبارها من ضمن جرائم الفساد مع ضرورة تحديث قانون الانتخاب بما يتواءم مع التغيرات الحياتية ومستجدات الأوضاع في البلاد.

■ حان الوقت لمعالجة الثغرات التشريعية لضبط التمويلات المشبوهة

■ تحديد سقف للتمويل يحقق تكافؤ الفرص بين المرشحين

■ عدم تجاهل الفساد سيعزز ثقة المواطن بالدولة

بوزبر:

«نزاهة» و«الداخلية» بحثتا تعديل القانون

بشاير الصانع:

إنشاء مجلس وطني للإعلام لمنع الفوضى

القطان:

«الفرعيات» تعزز العنصرية والقبلية

خالد الحطاب

تحدّث أمين عام «نزاهة» بالإنابة د. محمد بوزبر حول دور الجهات الرقابية في مكافحة الجرائم الانتخابية قائلا: إن هيئة مكافحة الفساد تتعاون مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بالانتخابات لدراسة تمويل العمليات الانتخابية.

وذكر بوزبر أن خطوة تحديد تمويل العملية الانتخابية أصبحت اولوية مهمة الآن، اضافة إلى العمل على مراجعة وتعديل النصوص الخاصة بتمويل العمليات الانتخابية من خلال الاسترشاد بجهود المجتمع المدني، الى جانب وضع سقف معين للتمويل لتحقيق المساواة بين المرشحين.

وكشف بوزبر عن نقاش بين «نزاهة» ووزارة الداخلية مؤخرا، حيث كانت هناك استجابة واضحة وصريحة ونية لتعديل قانون الانتخابات بشكل عام، وإدراج مسودة مشروع قانون لضبط تمويل الانتخابات.

وتابع: تسعى «نزاهة» إلى تعزيز الجهود لفهم العملية الانتخابية وما حولها وتوعوية المواطنين بدورهم المنوط في العملية الانتخابية وترسيخ مفاهيم العمل المشترك بين نزاهة ومؤسسات المجتمع المدني.

نظرة قانونية

أما أستاذة القانون الجزائي بكلية الحقوق في جامعة الكويت، د. إيمان القطان، فأشارت إلى أن «الانتخابات الفرعية تعزز العنصرية والقبلية والفئوية لدى المرشحين، مشيرة إلى أن المرشح ممثل عن الأمة وليس عن فئة معينة من الأفراد».

وأشارت القطان، خلال حديثها عن مفهوم الجرائم الانتخابية وخصائصها والطبيعة القانونية لها، إلى أن هناك تخوفاً من الانتخابات الفرعية، لاسيما الخشية من معيار الاختلال، بحيث يكون الاختيار وفق نفوذ الشخص وقدرته المالية وليس الكفاءة التي يتعامل بها.

ولفتت إلى أن منظّم الفرعية او الداعي إليها، وحتى المشارك فيها، يقع في الجرائم التي يجرمها قانون الانتخابات.

وتابعت: ليست فقط الفئات المذكورة تعتبر مجرمة، بل إن المشرّع اعتبر من «حرّض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ومن اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، شريكاً في جرائم الانتخابات».

وعن الدعايات الانتخابية، أوردت القطان جملة حالات حسب المشرع، وهي الجنح والجنايات، ويسبقها الإعلان والدعايات الانتخابية والتاريخ المحدد أو تاريخ نشر المرسوم او القرارات بالدعوة إلى الانتخابات في الجريدة الرسمية، وحتى اليوم السابق لموعد الانتخابات.

توصيات إعلامية

بدورها، أوصت أستاذة علم الاتصال والإعلام الحديث، د. بشاير الصانع، بضرورة إنشاء مجلس وطني للإعلام بصلاحيات لتنظيم الفوضى الاعلامية عن طريق رسم خطط احترافية في التنفيذ والتخطيط.

وذكرت الصانع أننا وصلنا إلى مرحلة عدم وجود ثقة وحزم من الدولة لمواجهة الفساد، لكن عدم التجاهل سيعزز ثقة المواطن بالدولة، ويمكن أن يجري ذلك من خلال مراقبة مدى النزاهة في وسائل الاعلام، وتعاون المؤسسات الإعلامية والخدمات الإخبارية، وتعزيز المواطنة في ظل جو الإحباط المحيط بالمواطن.

ودعت الصانع إلى أن يعمل المجلس على تفعيل دور الإعلام كسلطة رابعة، والعمل على توعية الأفراد بنمط سريع مع الأحداث باستخدام تكنولوجيا الاتصال، والمساهمة في سن القوانين بالتعاون مع الجهات المعنية في الدولة لحفظ حرية الرأي، وفي المقابل تحفظ العملية الانتخابية وتزيد قدرة الفرد على فهم ما يحدث حوله وسط تخمة المعلومات والتراشق السياسي الحاصل.

فحص إقرارات الذمة للعاملين في الانتخابات

بيّن د. محمد بوزبر أن «نزاهة» تواصل دورها من الوقائي والتوعوي، إلى جانب استقبال الذمة المالية لعدد كبير من المشمولين بالقانون سواء النواب أو الوزراء وحتى العاملين والمشاركين في العملية الانتخابية، مبيناً أن نسبة كبيرة تصل إلى 50% من المشمولين يعملون في الانتخابات.

وذكر بوزبر أن لجان الفحص تعمل على مدار الساعة لدراسة الإفصاحات المالية للكشف عن تربح في حين سيفرض على فئات معينة من المشاركين في العملية الانتخابية تقديم الإقرارات الخاصة بهم، للتأكد من عدم التربح او التنفيع من هذه العملية.

وأضاف: تعمل اللجان وفق منهجية موضوعية للتدقيق، ومنع الفساد في العملية الانتخابية وضبط الممارسات غير السليمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٩-٢٣	٣	١٦٩٠٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مؤشرات ربط بين قضية أحد المشاهير وأخرى

قضايا غسل الأموال... تحريات تكميلية جادة لأمن الدولة «الجديد»

تستعد «أمن الدولة» تحت إدارتها الجديدة لتقديم تحريات تكميلية جديدة إلى النيابة العامة في قضايا غسل الأموال وتضخم الحسابات التي تحقق فيها سواء ما يخص بعض المشاهير أو غيرهم ممن تم تحويلهم إليها بعد ملاحظات من البنوك إلى وحدة التحريات المالية ترصد حركة وتضخماً في الحسابات تستدعي التحقق.

وقالت مصادر قانونية لـ«الراي» إن «هناك عدداً ممن حولوا من المشاهير أو غيرهم قدموا إفادات وإثباتات مقنعة الى حد كبير تفسر التضخم الذي طرأ على حساباتهم، فيما لجأ آخرون عجزوا عن التفسير إلى القول إنهم فقدوا الفواتير والإثباتات نظراً لمضي شهور أو سنة ونيف عليها ولم يحتفظوا فيها، واكتفى تقرير أمن الدولة السابق بذلك».

المصادر تؤكد أن «التحريات التي أجراها جهاز أمن الدولة سابقاً لم تكن بالاحترافية المطلوبة، حيث اكتفى برصد الحسابات وسؤال بعض المشاهير مع تحويل إفاداتهم إلى النيابة كتحريات، وهو الأمر الذي يصعب معه إثبات البراءة أو الإدانة».

ولكن، والحديث للمصادر القانونية، فإن «التحريات التكميلية الجارية حالياً كفيلة بتغيير مسار التحقيقات في بعض القضايا». ورداً على سؤال عما إن كان هناك ربط محتمل بين قضايا المشاهير وتضخم الحسابات وقضايا أخرى مختلفة، قالت المصادر «كل شيء وارد، لا نستبق الأحداث، ولكن كل الاحتمالات قائمة، وهناك مؤشرات يمكن عبرها ربط قضية أخرى وتحديداً مع أحد المشاهير المثيرين للجدل».

وأعادت المصادر التذكير بأن «الحركة غير الطبيعية في الأرصدة تلازمت معها حركة عقارية وحركة في عالم (الساعات الثمينة) واليخوت، وتحويلات من الخارج تحت مبررات إعلانية لكن هناك فروقات بين ما يمكن إثباته وما دخل من الأموال الى الأرصدة».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٣-٩-٢٠٢٠	١	١٤٩٦٧

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

قراءة قانونية دعت إلى إلغائه لما فيه من عيوب لا يمكن تداركها

قانون «تعديل أحكام الإيجار» جاء صادماً ... ومُجرّداً من العدالة والإنصاف

| إعداد المحامي خالد الحمد* |

خلصت قراءة قانونية في تعديل أحكام قانون الإيجار رقم 35 لسنة 1978 المعدل بالرقم 15 لسنة 2020، إلى ضرورة إلغاء القانون بالكلية، وإصدار قانون آخر أكثر عدالة وإنصافاً وانضباطاً منه، لأن أي تصحيح تشريعي لا يمكنه أن يتدارك العيوب الفجة التي اعترته، داعية كلاً من جمعية المحامين والمجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل وإدارة الفتوى والتشريع، إلى سرعة التصدي للقانون لما فيه من عيوب لا يمكن تداركها. وعابت القراءة التي أعدها المحامي خالد الحمد، على القانون الجديد، قصوراً تشريعياً بعدم استفادة المستثمرين المعنيين المباشرين بالتعديل وحماية لهم، إلا أنه لم يعالج المشكلة ولم تستفد منه الفئة الكبرى منهم، كما أنه يجب على المشرع مراعاة أن يكون التشريع عاماً ومجرداً بمعنى ألا تستفيد منه فئة دون فئة أخرى. وذكر أن المشرع لم يتطرق في مذكرته الإيضاحية إلى العين المعدة للسكن الخاص، التي يسري قانون الإيجار عليها واستثنى الأراضي الزراعية.

ورأت أن المشرع، فاجأ بل صدم الجميع، بإصدار قانون مجرد من العدالة والإنصاف كل ما جاء به وضع قيداً إلزامياً على سلطة القاضي بمنعه من الحكم بالإخلاء عند عدم وفاء المستأجر بالأجرة المتأخرة. كما كان من المتعين على المشرع أن ينص على إلزام دوائر دعاوى الإيجارات أن تحيل ما لم تفصل فيه منها إلى دوائر الإيجارات بتشكيلها الجديد.

وفي ما يلي نص القراءة:

خلّفت جائحة «كورونا» التي أصابت بلاد العالم، الكثير من المشكلات، سواء على الصعيد الصحي أو السياسي أو الاقتصادي، ولكن الدول المتقدمة هي من لديها القدرة على كيفية التعاطي في مثل تلك الأزمات، وذلك من خلال سن تشريعات أو إصدار قرارات تكون الغاية منها، الحفاظ على الصالح العام.

وفي الكويت دأبت اللجنة التوجيهية العليا للتخطيط الاقتصادي في يونيو الماضي، المشكلة برئاسة محافظ البنك المركزي، على اتخاذ حوافز وفق ضوابط محددة، للحد من تعثر الشركات وإفلاسها، بسبب عجز الكثير منها على الإيفاء بالالتزامات القانونية، وإحداها عقود الإيجار.

لابد من الإشارة إلى أن عقود الإيجار العادية والاستثمارية، تختلف بنوعيها من حيث النطاق والتطبيق والاختصاص، فقد استقرت أحكام محكمة التمييز على أن عقد الإيجار الاستثماري، هو الذي ينصب على شروط جوهرية غير ملوفة في الإيجار العادي، مؤدى ذلك بأن عقد الاستثمار، هو الذي يرتب التزامات بين عاقديه بشروط غير مألوفة، كشرط المؤجر على المستأجر بتأمين العين المؤجرة من الحريق، أو سداد الأجرة عن ثلاثة أشهر، أو تقديم كفالات أو دفع مبلغ مقطوع ضماناً مالياً، وغيرها من الشروط التي لا ترد في عقود الإيجار العادية.

فضلاً عن ذلك فإن نطاق تطبيق القانون، واختصاص المحاكم على كلا العقدين يختلف تماماً، فعقد الإيجار الاستثماري يخضع لأحكام القانون المدني، وعقد الإيجار العادي يخضع لأحكام قانون الإيجار رقم 35 لسنة 1978، وبالنظر إلى الواقع العملي، نجد أن غالبية من يمارس التجارة محلياً هم من أصحاب المشاريع الصغيرة وغيرهم من مستثمرين، وطبيعة العلاقة بينهم هي علاقة إيجارية استثمارية خاضعة لأحكام القانون المدني، فلو قامت إحدى الشركات المالكة لأحد الأبراج أو المجمعات التجارية الشهيرة، برفع دعوى إخلاء لعدم سداد الأجرة المستحقة ضد مستأجريها، فإننا سنكون بصدد تطبيق أحكام الإيجار في القانون المدني، وبالتالي فقد ورد قصور تشريعي معيب من قبل اللجنة التشريعية التي أعدت القانون المعدل رقم 15 لسنة 2020، وهي عدم استفادة المستثمرين من هذا التعديل، ودون التطرق لأحكام الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني، كان الدور الأكبر والأهم على أعضاء مجلس الأمة باعتبار أزمة «كورونا» قوة قاهرة، وذلك من خلال إصدار تشريعات وتعديلات على القوانين السارية، بحيث تساهم في الحد من خلق أزمة اقتصادية جديدة، ومن المعلوم قبل أن يتم سن أي تشريع، فإنه يجب على المشرع مراعاة أن يكون هذا التشريع عاماً ومجرداً، بمعنى ألا تستفيد من هذا التشريع فئة دون فئة أخرى، إلا أنه مع الأسف فقد صدر أخيراً التعديل الأخير على قانون الإيجار، الذي يفترض بأنه صدر حماية للمستثمرين، وذلك بعد اجتماعات عدة ولقاءات مع أصحاب المشاريع الصغيرة وغيرهم من المستثمرين والمعنيين، إلا أن القانون لم يعالج المشكلة ولم تستفد منه الفئة الكبرى من المستثمرين.

وما يعيب التعديل الأخير على القانون أيضاً بأنه لم يحسم مسألة: هل من الممكن شمول هذا القانون أصحاب السكن الخاص؟ حيث ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون، بأن المشرع خص به الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون المدني، بمقولها: «فقد ترتب على ذلك تعطيل بعض الأنشطة التجارية، مما رؤي معه حماية للمستأجرين المتضررين من هذه الحالة من الحكم، بإخلاء العقارات المؤجرة»!.

نص واحد في قانونين

من الغريب حقاً، أن يتضمن القانون النص في مادته الثالثة على إضافة مادة جديدة برقم 26 مكرر «د»، في حين أنه لم يكن لها ثمة داع، باعتبار أن النص بذاته وبكلماته وحروفه منصوص عليه بالقانون 05/2020 بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية، بإضافة مادة جديدة إليه برقم 17 مكرر، الأمر الذي ترتب عليه أن النص الواحد، الذي تنظم به المشرع مواعيد الطعون في الأحكام وغيرها من مواعيد المرافعات والإجراءات في المنازعات التي كانت قائمة أمام المحاكم بمختلف درجاتها، إبان توقف العمل وتعطله، بات منصوصاً عليه في قانونين أحدهما القانون 05/2020، والآخر القانون 15/2020.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يتطرق في مذكرته الإيضاحية إلى العين المعدة للسكن الخاص، وبالرجوع إلى قانون الإيجار رقم 35 لسنة 1978 فقد نصت المادة (1) من أنه: تسري أحكام هذا القانون على العقارات بما في ذلك الأراضي الفضاء المؤجرة للسكن أو لغير ذلك من الأغراض وتستثنى من ذلك الزراعية.

فضلاً عن ذلك، فإن هناك بعض الأنشطة التجارية مارست أنشطتها التجارية دون توقف خلال فترة التعطيل، ولم تقع عليها أي أضرار، وبالتالي لا يجب أن تستفيد من هذا التعديل.

ومن جهة أخرى، فإن الكثير من المستأجرين كانوا يعقدون الآمال على صدور هذا القانون، بإعفائهم من سداد كامل مبلغ الأجرة المتأخرة، أو الاكتفاء بسداد نسبة عادلة منها، مثل نصف قيمتها أو أكثر، ولكن القانون الصادر خيّب آمالهم وأصابهم بالإحباط، لأنه لم يأت بأي حكم يتضمن علاجاً للمشكلة، لاسيما أن غالبيتهم من المقيمين، المستأجرين للسكن الخاص أو للمحلات التي يباشرون من خلالها بعض الأنشطة التجارية، إذ بأنها يعانون من عجزهم عن الوفاء بدين الأجرة، سواء المتأخرة عليهم عن أشهر تعطل العمل وتوقف الأنشطة بسبب تداعيات «كورونا» وكذلك عن الأشهر التي تلت عودة النشاط تدريجياً، إذ إن كثيراً منهم فقد وظيفته ومصدر دخله الوحيد، وآخرون منهم تسبب وقف النشاط في إفلاسهم أو خسارتهم لرأس مالهم، ومن في الوقت ذاته للمؤجر الوفاء له بمتاجر الأجرة واستمرار العلاقة الإيجارية بينه وبين المستأجر، وبخاصة أن استمرار العلاقة يشكل أهمية اقتصادية قصوى للمؤجر، تنعكس آثارها على قطاعين حيويين للاقتصاد الكويتي، ونعني بهما القطاعين العقاري والتجاري، وإلى أن تعود الحياة والأنشطة برمتها إلى طبيعتها، كما كانت قبل الجائحة، ولكن المشرع فاجأ الجميع بل صدم الجميع بإصدار هذا القانون، الذي جاء مجرداً من العدالة والإنصاف، إذ إن كل ما جاء به القانون كان مجرد تعديل ادخله المشرع على نص المادة 20 من مرسوم إيجار العقارات، وضع به قيداً إلزامياً على سلطة القاضي التقديرية، يتمثل في منعه من الحكم بالإخلاء عند عدم وفاء المستأجر بالأجرة المتأخرة، في الأحوال التي تتوفق فيها الأعمال أو الأنشطة بقرار من مجلس الوزراء، أو ما يعرف بأعمال السلطة العامة التي تتخذها لمواجهة الظروف الطارئة التي تصيب البلاد، وهو ما كانت معه تلك الظروف بحكم القواعد العامة في القانون المدني، تشكل سبباً أجنبياً خارجاً عن إرادة المدين، يتوفر به العذر الذي يقبله القاضي ويخوله الحق في الحكم برفض دعوى الإخلاء التي يرفعها المؤجر ضد المستأجر المتأخر عن سداد الأجرة، أو الحكم باعتبار الدعوى بهذا الطلب كأن لم تكن، وهو ما كان منصوصاً عليه في المادة 20 من المرسوم المذكور قبل تعديلها بالقانون المعدل.

ومن جانب آخر، فقد شاب القانون المذكور قصور تشريعي شديد الوضوح، ذلك أن النص في المادة رقم 1 من مواد الكتاب الأول من قانون المرافعات، على أن تسري قوانين المرافعات على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل، ويستثنى من ذلك النصوص المعدلة للاختصاص، متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى، بدل على أن المشرع عندما استبدل بالمادة الثانية من القانون الفقرتين الأولى والثانية من المادة 24 من المرسوم، المتعلقتين باختصاص دوائر الإيجارات بالمحكمة الكلية المشكلة من ثلاثة قضاة، بالنظر في المنازعات المتعلقة بالإيجارات والتعويضات المترتبة عليها وغاير من تشكيلها، لتكون تلك الدوائر مشكلة من قاضٍ واحد، فقد كان من المتعين على المشرع في هذا القانون الذي صدر، أن ينص على إلزام الدوائر التي تنظر دعاوى الإيجارات وتعويضاتها بأن تحيل ما لم تفصل فيه منها ولاتسرال تتداول أمامها إلى دوائر الإيجارات بتشكيلها الجديد من قاضٍ واحد، ولا سيما أن القانون صادر بأثر رجعي للعمل به من تاريخ 12/03/2020، بما مفاده أنه لا يجوز بعد هذا التاريخ أن تنظر دائرة إيجارات مشكلة من ثلاثة قضاة دعاوى الإيجارات وتعويضاتها، والا يشوب عملها البطلان، ولا ينال من ذلك أو يقدح فيه من مذهب إلى القول بإمكانية إصدار رئيس المحكمة الكلية قراراً تنظيمياً يلزم به دوائر الإيجارات الثلاثية، بإحالة ما لديها من دعاوى الإيجارات للدوائر الفردية، فمثل هذا القرار باطل بطلاناً مطلقاً، لأنه يتجاوز نصاً تشريعياً يتعلق حكمه بالنظام العام، ونعني به النص في المادة رقم 1 من قانون المرافعات السالفة الذكر.

* المجموعة القانونية الدولية للدراسات والاستشارات القانونية

كيف يمكن للمؤجر الوفاء بالتزاماته؟

تساءلت القراءة «لو نظرنا إلى الواقع، نجد أن غالبية المجمعات التجارية، حصلت على تسهيلات بنكية بضمانات محددة كرهونات وخلافها، وذلك لاستمرار المنشآت بمباشرة أنشطتها، فكيف يمكن أن نفي بالتزاماتها الشخصية تجاه البنك، في ظل عدم التزام مستأجري محلاتها بسداد أجرتهم الشهرية، في حال حصولهم على حكم قضائي بتقسيط المبلغ؟».

أمثلة تؤدي إلى جدل قانوني

تناولت القراءة أمثلة من الممكن أن تؤدي إلى جدل قانوني، بمعنى لو أن شخصاً ارتبط بوظيفة حكومية يتسلم راتبه كاملاً، وينتفع بالعين المعدة للسكن، وقد تخلف عن سداد أجرته السكنية، بحجة التذرع في التعديل على القانون الجديد، بإعفائه أو تقسيط جزء من الأجرة، والإثراء على حساب المؤجر صاحب المسكن، فهل يستوي مركزه القانوني مع من انقطع أو انخفض راتبه أو فقد وظيفته من بعمل في القطاع الخاص؟ وبالتالي سوف نصطدم بقاعدة قانونية، وهي أن الأجرة مقابل المنفعة و الإثراء بلا سبب، ستكون من المستأجر على حساب المؤجر، ومن وجهة نظرنا الشخصية أنه لا يمكن للمستأجرين الذين ترتبطهم مع الدولة وظيفة حكومية أو ممن ترتبطهم عقود العمل لدى الشركات الخاصة بشتى انواعها، أن يخلوا بالتزامهم تجاه المؤجر، بذريعة أزمة «كورونا» ما لم يكن لذلك أي مبرر.

> يجب على المشرع مراعاة أن يكون التشريع عاماً ومجرداً بمعنى ألا تستفيد منه فئة دون أخرى
>
> صدر التعديل على قانون الإيجار الذي يفترض بأنه حماية للمستثمرين إلا أنه لم يعالج المشكلة ولم تستفد منه الفئة الكبرى منهم
>
> المشرع لم يتطرق في مذكرته الإيضاحية إلى العين المعدة للسكن الخاص وقانون الإيجار يسري عليها
>
> المشرع صدم الجميع وكل ما جاء به القانون أنه وضع قيداً إلزامياً على سلطة القاضي بمنعه من الحكم بالإخلاء عند عدم وفاء المستأجر بالأجرة المتأخرة
>
> يتعين على المشرع إلزام دوائر دعاوى الإيجارات أن تحيل ما لم تفصل فيه منها إلى دوائر الإيجارات بتشكيلها الجديد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٩-٢٣	١٠	١٤٩٦٧

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العقل المدبر في قضية «الصندوق الماليزي» جو لو أقحم 27 بنكاً في معاملات مشبوهة

فضيحة «فنسن».. تكبر عالمياً

■ تورط أكثر من 10 آلاف شخص في 170 دولة

إيمان عطية

توسعت فضيحة تسريبات شبكة التحقيق في الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الأميركية (فنسن) دولياً، بعد أن اهتز القطاع المصرفي العالمي على وقع مزاعم تورط كبرى المؤسسات المصرفية في عمليات غسل أموال مشبوهة، وقدرت بنحو تريليوني دولار على مدى 20 عاماً.

وتوفر الوثائق معلومات عن تورط أكثر من 10 آلاف شخص في 170 دولة، وضمت القائمة على الأقل 20 شخصاً ظهروا بقائمة مليارديرات «فوربس»، إضافة إلى أكثر من 400 شركة يقع مقرها في جزر فرجينيا البريطانية، وأكثر من 300 في هونغ كونغ، وهي الأماكن المعروفة كملاذ آمن لإخفاء الثروات، بالإضافة إلى 278 شركة في الإمارات.

وأظهرت التسريبات أيضاً أن جو لو، الممول الهارب والعقل المدبر في فضيحة «الصندوق الماليزي»، نقل مليارات الدولارات من خلال معاملات تم تصنيفها من قبل بنوك أميركية عدة بأنها مشبوهة بين عامي 2009 و2016، وقال الاتحاد الدولي للصحافيين الاستقصائيين إن 27 بنكاً قد تم تمييزها في معاملات تتضمن جو لو.

وتؤكد تسريبات FINCEN ضرورة بذل المزيد من الجهد لمنع الجرائم المالية، ولكن يجب أيضاً التمييز بوضوح بين الممارسات المالية القانونية وغير القانونية. وتُظهر الوثائق كيف يبدو أن بعض أكبر البنوك في العالم قد غضت الطرف عن المجرمين الذين ينقلون الأموال القذرة في جميع أنحاء العالم من خلال أنظمتها.

قادت السوق الأول لمكاسب تخطت 1%

أسهم البنوك تتجاوز التسريبات

■ «الوطني»: ننتهج سياسات صارمة في تنفيذ قواعد وإجراءات مكافحة غسل الأموال

■ 4 بنوك سيطرت على 59% من سيولة السوق

■ مصدر مصرفي: المبالغ المذكورة شبهات.. تحتمل الخطأ والصواب

سالم عبدالغفور

في الوقت الذي ألقت فيه فضيحة وثائق «فنسن» بظلالها على أسواق المال والقطاع المصرفي العالمي، تجاهلت أسهم البنوك الكويتية ما يثار حول التسريبات، ربما لكون المبالغ التي طالت بعض بنوك الكويت قليلة للغاية، مقارنة مع بنوك بعض دول المنطقة والعالم، حيث أغلق مؤشر السوق الأول الذي يضم أغلبية أسهم المصارف على ارتفاع تجاوز 1% في جلسة أمس.

وقال بنك الكويت الوطني في إفصاح على موقع البورصة أمس إن الوثائق المسربة تمثلت في الإخطارات المرسلة من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الولايات المتحدة الأميركية إلى شبكة إنفاذ الجرائم المالية الأميركية FINCEN، بشأن معاملات تمت من خلال بنوك أميركية ويشتبه في ارتباطها بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك خلال الفترة من عام 1999 إلى عام 2017 بإجمالي قيمة بلغت نحو تريليوني دولار، موضحاً «ان الوثائق تضمنت أسماء عدد كبير من البنوك العالمية والمحلية منها مصرفنا، وقد بلغت قيمة المعاملات التي تخص مصرفنا نحو 1.3 مليون دولار، ما يعادل 400 ألف دينار وبما يمثل 0.00007% فقط من إجمالي المبلغ المذكور بتلك الوثائق».

وأكد «الوطني» أنه ينتهج سياسات وإجراءات صارمة في تنفيذ قواعد وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتماشى مع التعليمات الصادرة في الشأن ذاته.

ومن المتوقع أن يفصح «التجاري» و«الخليج» رسمياً على موقع البورصة اليوم بشأن ورود اسميهما في الوثائق.

من جانبها، أوضحت مصادر مصرفية أن الوثائق المسربة تتحدث عن إخطارات قد تحتمل الصواب والخطأ بعد التحقيق فيها، مؤكدة أن البنوك الكويتية المذكورة لم تتلق أي استفسارات بهذا الشأن، ولم توقع عليها أي عقوبة أو جزاءات.

وسيطرت أربعة بنوك على قائمة أكثر 5 شركات من حيث قيمة التداول بإجمالي 31.7 مليون دينار، تمثل 58.9% من إجمالي قيمة التداولات في السوق الأول التي بلغت، أمس، نحو 53.8 مليون دينار، فتصدّر «بيتك» القائمة بقيمة تداولات بلغت 15.6 مليون دينار، يليه «الوطني» بقيمة 6.9 ملايين دينار، و«الأهلي المتحد» بـ5 ملايين، وبنك الخليج بـ3.9 ملايين دينار. وأغلق المؤشر العام لبورصة الكويت على ارتفاع 0.8% من خلال تداول 411 مليون سهم بقيمة 68.9 مليون دينار، عبر 14.4 ألف صفقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٩-٢٣	٢	١٦٩٠٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لتزويره شهادة الحقوق التي ادعى حصوله عليها من مصر

سارق مطرقة رئيس مجلس الأمة يُشطب من مهنة المحاماة

مقتحم المجلس، وسارق مطرقة الرئيس، يودّع مهنة المحاماة لتزوير شهادة الحقوق!

قرار الشطب أصدرته جمعية المحامين الكويتية، أمس، بحق محامٍ كويتي، سبق أن اتُّهم باقتحام مجلس الأمة، وسرقة مطرقة رئيسه، بعد ثبوت تزويره لشهادة الحقوق إثر صدور حكم قضائي نهائي ضده، مؤكدة استمرارها في مراجعة ملفات المحامين كافة، والالتزام بالإجراءات القانونية ضد من يكتشف تزويره للمستندات، وانتسابه زوراً للمهنة.

وكانت محكمة التمييز سبق أن أيدت حكم محكمتي أول درجة، والاستئناف ضد المحامي الذي قدم أوراق شهادته الجامعية، والتي يدعي فيها بأنه خريج إحدى الجامعات المصرية والتي ثبت أنها مزورة، وعليه أصدرت حكمها بإدانته بالامتناع عن النطق بعقابه وسحب شهادته.

ووفق مصادر قانونية، فإن «مادة 14 تجيز لمجلس الإدارة فصل أحد الأعضاء، إذا صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالأمانة والشرف، كما أن المادة 17 تنص على أنه يجوز للعضو المقدم للمحاكمة في جميع الأحوال الطعن في قرار الفصل أمام مجلس الإدارة وذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الفصل».

جدير بالذكر أن المتهم سبق أن اتُّهم في قضية اقتحام مجلس الأمة، ووجهت إليه تهمة سرقة مطرقة رئيس مجلس الأمة، وصدر حكم نهائي بالامتناع عن النطق بعقابه وتكليفه بتقديم تعهد بكفالة مقدارها ألف دينار كويتي يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة سنة.

> **- المشطوب سبق اتهامه في قضية اقتحام المجلس وصدر حكم نهائي بالامتناع عن النطق بعقابه**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٣-٩-٢٠٢٠	٢٣	١٤٩٦٧

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رئيس الوزراء: أقف على المنصات منذ 40 عاماً.. ولا يرهبني شيء.. وواجهت الاستجواب دون الإحالة إلى «التشريعية» أو طلب «السرية» أو اللجوء إلى «الدستورية»

«عدم تعاون».. وكل الاحتمالات واردة

■ الكندري: «الشعب ما عاد يتحمل أكثر ولا خيار أمام الجميع إلا إنقاذ الوطن من الفساد» ■ السبيعي: ملف الجناسي ليس في أياد أمينة واحذروا دعوة المظلوم

ماضي الهاجري ـ سامح عبدالحفيظ
سلطان العبدان ـ بدر السهيل

خلافا لكل التوقعات، فاجأ 10 نواب الجميع مجلساً وحكومة بتقديم ورقة عدم تعاون مع سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد إثر مناقشة الاستجواب المزدوج المقدم من النائبين د.عبدالكريم الكندري والحميدي السبيعي، فاتحين أبواب الاحتمالات على مصراعيها. هذا وأعلن رئيس المجلس مرزوق الغانم ان 10 نواب قدموا ورقة عدم التعاون، مشيرا الى ان التصويت سيكون في جلسة الأربعاء المقبل 30 الجاري.

وكان المجلس قد ناقش الاستجواب المزدوج، والذي بدأه النائب د.عبدالكريم الكندري بالتأكيد على فشل الحكومة في التعاطي مع أزمة كورونا، وكذلك في موضوع التركيبة السكانية ومحاسبة المقصرين خاصة في ملف التسريبات. وقال: «الشعب ما عاد يتحمل أكثر ولا خيار أمام الجميع إلا إنقاذ الوطن من الفساد».

النائب الحميدي السبيعي تطرق في مرافعته الى عقود الشركات النفطية والخلل في توظيف الكويتيين بها ومشكلة القياديين في هذا القطاع.

وأضاف: ملف الجناسي ليس في أياد أمنية وأحذروا من دعوة المظلوم.

بدوره، فنّد سمو رئيس الوزراء المحاور التي تضمنها الاستجوابان، مؤكداً أنه أجاب عن كل ما جاء في المساءلة، وقال: أقف على المنصات منذ 40 عاما ولا ترهبني هذه المنصات، وواجهت الاستجواب دون الإحالة إلى «التشريعية» أو طلب «السرية» أو اللجوء إلى «الدستورية».

ال

د. عبدالكريم الكندري يقدم مرافعته

الحميدي السبيعي على كرسي متحرك مثبتا وجوده داخل الجلسة

سمو الشيخ صباح الخالد يفند الاستجواب المزدوج (هاني الشمري)

الموقعون على ورقة عدم التعاون

- محمد هايف
- محمد المطير
- عبدالله فهاد
- نايف المرداس
- رياض العدساني
- ثامر السويط
- د. عبدالكريم الكندري
- حمدان العازمي
- الحميدي السبيعي
- د.بدر الملا

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٣-٩-٢٠٢٠	٨	١٥٩٦٧

الأنباء

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحرف 29

«البطاقة المدنية» لا تعترف بـ «العدل»!

ذعار الرشيدي
waha2waha2waha@hotmail.com

التحـــول الالكترونـــي الحكومي لن يتحقق في الكويـــت لا مع «كورونا» ولا بغير «كورونا»، خاصة ان هناك موظفين ومسؤولين يعشـــقون رائحة الورق ولا يفضلون تحرير معاملة الا اذا كان بها كل أوراقك الثبوتية ســـواء كان لها داع او لم يكن لها داع، أمثال هؤلاء الموظفين يفتون من أنفسهم، ويطلبون طلبات وأوراقا غير لازمة من المراجعين فقط ليشعر بأن له قيمة وأن له دورا في كوكب الأرض، وهذه النوعية من الموظفين سبب رئيسي في تعطل التحول من حكومة ورقية إلى حكومة إلكترونية.

□ □ □

كمثال بسيط موظف في مبنى البطاقة المدنية بالجهراء رفض الاعتراف بتوكيل صادر من وزارة العدل لتسليم بطاقة سائق على كفالة صاحب التوكيل، وعندما سأله حامل التوكيل عن ســـبب رفضه تسليم البطاقة، قال له الموظف: «التوكيل لمن صدر باسمه التوكيل ولا يشمل من حوله»، وفي حقيقة الامر ان التوكيل يتيح لحامله ان ينهي وينجز معاملات الموكل منه المتعلقة بأبنائه ومن هم على كفالته من خدم ونحوه، ولكن الموظف اخترع بدعة ادارية جديدة رافضا كتابا رسميا صادرا من وزارة العدل، الادهى ان الموظف لم يتوقف عن الإفتاء الإداري بل قـــال لحامل التوكيل: «عليك ان تذهب الى مبنى البطاقة المدنية في جنوب السرة لكي تختم التوكيل ثم تعود الي لأســـلمك البطاقة»، هذا يعني ان حامل التوقيع سيقطع 100 كيلومتر ذهابا وايابا من اجل ان يحقق رغبات الموظـــف الادارية المريضة، والتي يتلذذ بها في تعذيب المراجعين وتعطيلهم وتعطيل مصالحهم فقط لأنه اخترع بدعة إدارية ليس لها وجود.

□ □ □

مع هذا الموظف ومع قرار الهيئة العامة للمعلومات للمدنية ان كل توكيل يجب ان يصادق من مبناها الرئيســـي في جنوب السرة بحســـب ما ذكره الموظف فأنا لا ألوم انتشار عربات التصوير حول مباني ادارات وزارة الداخلية وامام مراكز الحكومة مول لأن هذه العقليات التي تدير المشهد الإداري، وبوجودهم لن نتحول الى حكومة الكترونية ولا بعد 100 عام.

□ □ □

هل يعقل أن كتاب توكيل رسمي صادر من وزارة العدل لا يعترف به موظف في البطاقة المدنية في الجهراء، ويجب تصديقه من الهيئة بمبناها الرئيسي؟!

أنا شـــخصيا، كنت اعتقـــد ان الهيئة ســـتكون من أســـهل الادارات الحكومية في التحـــول إلى العالم الالكتروني، ولكن للأسف ثبت بالأمس أنها إداري وبفضل موظفيها ليســـت كذلك وستظل في حالة التخلف الإدارية التي يقودها موظفون لا يشـــعرون بقيمتهم الوظيفية إلا بتعطيل مصالح خلق الله.

□ □ □

توضيح الواضح: رسالتي للمدير العام للهيئة العامـــة للمعلومات المدنيـــة الأخ العزيز مساعد العسعوســـي لأنني لا اعتقد أنه يرضى بتصرفات موظفين عشـــوائية لا تخضع لقانـــون ولا إلى قرارات ثابتة بل يخترعونها من رؤوســـهم، فالعسعوسي كما اعرفه صاحب عقلية إدارية مرنة وهو سبب لتحول الهيئة الى العالم الرقمي قبل بقية الوزارات والهيئات الأخرى.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٩-٢٣	٨	١٥٩٦٧

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

قاضي بنيفادا يرفض دعوى قضائية لحملة الرئيس بشأن الاقتراع عبر البريد

معركة «كسر عظم» حول خليفة غينسبورغ وهاريس تقود الحملة ضد مرشح ترامب للمحكمة العليا

عواصم ـ وكالات: تحولت معركة تعيين شخصية بديلة لقاضية المحكمة العليا الراحلة روث بادر غينسبورغ الى كسر عظم بين الرئيس الجمهوري دونالد ترامب وحزبه وبين خصمه الديموقراطي جو بادين ونائبته كامالا هاريس.

ويرى العديد من الجمهوريين أن وفاة غينسبورغ فرصة ذهبية للرئيس دونالد ترامب، ولو كانت مثيرة للجدل، لاختيار محافظ آخر لعضوية المحكمة، وهو ثالث قاض محافظ يختاره منذ فوزه في انتخابات 2016، ما منحه الفرصة لترسيخ غالبية محافظة مقابل الليبراليين.

وأصبحت قضية خلافة غينسبورغ أحدث حلقة في سلسلة الملفات الخلافية التي تشعل المعركة الانتخابية بين ترامب وخصمه المرشح الديموقراطي جو بايدن، لتزيد حدة الجدل والانقسام في المجتمع الأميركي، مثل تعامل ترامب مع جائحة «كوفيد ـ 19» والأزمة الاقتصادية الناجمة عنها والجدل حول التمييز العرقي. وقالت شبكة «ايه بي سي» الاخبارية ان السيناتور هاريس يمكنها لعب دور فريد عقب وفاة غينسبورغ، كونها عضو نافذ في اللجنة القضائية بمجلس الشيوخ التي يمكن ان تعقد جلسة استماع حول مرشح ترامب، وقد اعاد ترامب نشر خبر المحطة علق في تغريدة ساخرا «خبر عظيم هذا يظهر لنا مدى قوتها» كونه واثق من تمرير المرشح في المجلس الذي يسيطر عليه الجمهوريون. وفي الملفات التي اصبحت تقليدية خلال الحملة، انتقد بايدن تعامل الرئيس مع وباء فيروس كورونا بينما هاجم ترامب سجل بايدن في التجارة مع احتدام المنافسة لنيل الأصوات في ولايات الغرب الأوسط الحاسمة.

وقال بايدن بعد اجتماعه مع عمال في مصنع للألومنيوم في مانيتووك جنوبي غرين باي بولاية ويسكونسن «لم يكن على استعداد لذلك.. لم يحرك ساكنا.. فشل في التصرف.. أصيب بالذعر».

وقال بايدن «الحقيقة البسيطة هي أن دونالد ترامب ترشح للرئاسة قائلا إنه سيمثل الرجال والنساء المنسيين في هذا البلد، وبمجرد توليه المنصب، نسيهم».

في المقابل، ومن أوهايو انتقد ترامب دعم بايدن السابق لصفقات التجارة الحرة التي قال إنها كبدت الدولة وظائف واضرت بالاقتصاد في الغرب الأوسط.

وقال «يجب ألا يطلب جو بايدن دعمكم. عليه أن يتوسل إليكم طلبا للغفران». وقال «لقد خانكم وكذب عليكم وأساء إليكم. ولهذا السبب حان الوقت لإحالة جو بايدن للتقاعد».

في هذه الأثناء، رفض قاض اتحادي في ولاية نيفادا الأميركية دعوى قضائية أقامتها حملة الرئيس بهدف منع الولاية من إرسال بطاقات اقتراع عبر البريد لكل ناخب مسجل هناك. ويمثل هذا أحدث انتصار للديموقراطيين في الولايات المتأرجحة ومن بينها ميتشيغان وبنسلفانيا.

المحكمة العليا الأميركية: مرشحتان محتملتان

أعلن دونالد ترامب أنه سيكشف نهاية الأسبوع الحالي عن اسم الشخصية التي يرشحها لخلافة القاضية الراحلة روث بادر غينسبورغ في المحكمة العليا

آيمي كوني باريت

- حائزة على شهادة في القانون من جامعة نوتردام في ولاية إنديانا
- عينها ترامب قاضية في محكمة استئناف فدرالية في شيكاغو عام 2017
- كانت كاتبة قانونية لدى القاضي أنتونين سكاليا في بداية مسيرتها القانونية
- كاثوليكية تعارض الإجهاض بشدة
- يُثنى عليها لحججها القانونية الدقيقة ولكنها تتمتع بخبرة محدودة في قاعة المحكمة

باربرا لاغوا

- حائزة على دكتوراه في القانون من كلية الحقوق بجامعة كولومبيا
- كانت قاضية في محكمة فدرالية في فلوريدا
- أول امرأة أميركية كوبية ولاتينية عينت في المحكمة العليا في فلوريدا عام 2019
- يقول المحللون إنها يمكن أن تساعد ترامب في الفوز بالأصوات في فلوريدا، الولاية الرئيسية في السباق الرئاسي

المصادر: المحكمة العليا في فلوريدا/الصور لفرانس برس/جامعة نوتردام/جوليان فيلاسكو

AFP

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٣-٩-٢٠٢٠	٢٠	١٥٩٦٧

الراي

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف في ما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٤ م - قاعة ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/١٨٢ بيوع/٢.

المرفوعة من:

عقيل سعد مغير القحطاني بصفته أحد ورثة المرحومة/رجعة ساري عوض المطيري وبصفته أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

١- رفعه سعد مغير عاصي القحطاني بصفتها أحد ورثة المرحومة رجعة ساري عوض المطيري وبصفتها أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

٢- عيده سعد مغير القحطاني بصفتها أحد ورثة المرحومة/رجعة ساري عوض المطيري وبصفتها أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

٣- عواد سعد مغير عاصي القحطاني بصفته أحد ورثة المرحومة/رجعة ساري عوض المطيري وبصفتها أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

ضـــــد:

٤- موسى سعد مغير القحطاني بصفته أحد ورثة المرحومة/رجعة ساري عوض المطيري وبصفتها أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

٥- خالدية جاسم محمد الظفيري بصفتها أحد ورثة المرحومة/رجعة ساري عوض المطيري وبصفتها أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

٦- خالد سعد مغير عاصي القحطاني بصفته أحد ورثة المرحومة/رجعة ساري عوض المطيري وبصفتها أحد ورثة المرحومة/رومية سعد مغير القحطاني.

٧- وكيل وزارة العدل (بصفته) المسؤول الأعلى لمدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق.

٨- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق (بصفته).

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٣/٦٥٢١ الكائن بمنطقة القصر - نموذج ١٠٢ ك أ - قسيمة رقم ١٢٦ - قطعة رقم ٢ - من المخطط رقم م/٣١٥٥٢ ومساحته ٦٠٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره ٢٣٠٠٠٠ د.ك.

- العقار الكائن في منطقة القصر قطعة ٢ شارع ١٢٦ منزل ٣ لمساحة ٦٠٠م٢ في محافظة الجهراء وبوشرت المعاينة على النحو التالي: - العقار عبارة عن فيلا سكنية واجهتها مكسية بالموساييك لون بيج والعقار قديم ومتهالك ويقع على شارعين (بطن وظهر) وحديقة بالجهة اليسرى من البيت ونهاية الحديقة تقود إلى فرع الجمعية. وينكون العقار من طابقين ونص ويحتوي على خمس مداخل حيث إن شارع رقم (٢) من المنزل أمامه مدخلين مدخل الشقة في الدور الأرضي وهي تحتوي على غرفتين وحمام وصالة ومطبخ ويوجد مدخل ثاني يؤدي إلى الباب الرئيسي والدور الأول حيث أن الدور الأول يوجد شقة تحتوي على غرفتين وصالة وحمام ومطبخ ويوجد درج خارجي يؤدي إلى السطح الذي يحتوي على بعض الخدمات والشارع رقم (٣) جادة (١) من المنزل أمامه مدخل رئيسي وديوانية وحمام خارجي حيث يوجد في الواجهة الأمامية مواقف سيارات وفرح وتبين للخبرة أن الدور الأرضي يوجد به حوش خارجي وملحق بالجهة اليمنى يحتوي على ٣ غرف وحمام ومطبخ وهناك أيضاً ٣ غرف وصالة و ٣ حمامات وكذلك ملحق في الجهة اليسرى وهناك مدخل من الحديقة وفي الدور الأرضي يوجد غرفة وحمام السائق وهناك درج خارجي بهذا الجزء يصل من الدور الأرضي إلى الأول ثم السطح وأن الدور الأول يحتوي على شقتين الأولى تتكون من صالة وخمس غرف وحمام ومطبخ والثانية تحتوي على غرفتين وحمام ومطبخ.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك والتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-٩-٢٣	٦	١٤٩٦٧

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- علي حسين عباس الرئيس، 35 عاماً، (شيع)، تلفون: 66682250، 66036989
- راشد محمد عوض الرشيدي، 61 عاماً، (شيع)، تلفون: 69923233
- رائد بدر غانم الحساوي، 48 عاماً، (شيع)، تلفون: 97504661
- مواكب محمد حسين القلاف، زوجة/ عبدالأمير صادق خلف جمعة القلاف، 65 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99507092، 97372600
- مسير تركي قطامي الخالدي، 80 عاماً، (شيع)، تلفون: 50715387، 94406059
- أحمد صالح عبدالرزاق الزعابي، 50 عاماً، (شيع)، تلفون: 97760032، 99689895، 99483888
- فاطمة عازر علي، أرملة/ أكبر جبر أكبر، 81 عاماً، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)، تلفون: 99028274

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»